

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 210 @

2173 وقد روى سعيد في سننه أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده ، وخرج إلى الشام فمات بها ، ثم ولد له بعد ذلك ولد ، فمضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى قيس بن سعد ، فقالا : إن سعداً قسم ماله ، ولم يدر ما يكون ، وإنا نرى أن ترد هذه القسمة ، فقال قيس : لم أكن لأغير شيئاً صنعه سعد ، ولكن نصيبي له . .

وقول الخرقى : إذا كان في صحته ، احترازاً مما إذا كانت العطية في مرض موته ، فإن ذلك لا ينفذ ، ويكون كالوصية له ، تقف على إجازة الورثة ، نعم إن كانت العطية في المرض ليسوي بينهم فهل يجوز ؟ فيه احتمالان ، أولاهما الجواز ، لأنه طريق لفعل الواجب ، لا سيما إذا قلنا : للورثة الرجوع . وإلا أعلم . .

قال : ولا يحل لواحد أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يثب عليها . .

2174 ش : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه) متفق عليه ، ولأحمد ، والبخاري (ليس لنا مثل السوء) ، وفي رواية لأحمد قال قتادة : ولا أعلم القياء إلا حراماً . .

2175 وعن طاوس أن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه ، أن النبي قال : (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي عطية [ثم يرجع فيها] ، كمثل الكلب ، أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم رجع في قيئه) رواه الخمسة ، وصحه الترمذي . .

وعموم كلام الخرقى يشمل المرأة ، فليس لها أن ترجع في ما وهبته لزوجها ، وهو إحدى الروايات ، واختيار أبي بكر ، لعموم ما تقدم ، ولقوله تعالى : { إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } (والثانية) : للمرأة الرجوع مطلقاً ، نقلها الأثرم . .

2176 واحتج لها بأن في الحديث (إنما يرجع في المواهب النساء ، وشرار الأقوام) (وعنه ثالثة) ، إن وهبته مخافة غضبه ، أو إضرار بها ، بأن يتزوج عليها ، ونحو ذلك رده إليها ، لأنها لم تطب نفساً به ، وإن لم يكن سألها ، فتبرعت به فهو جائز ، حكى الروايات الثلاث أبو محمد ، وعندي أن الثالثة لا تدل إلا على صحة هبتها وعدمها . .

وكرم الخرقى أيضاً يشمل الأب ، فمقتضى كلامه أنه ليس له الرجوع ، وهو إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، نقلها عنه المروزي في كتاب الزهد ، لعموم

